المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الرسالة الثالثة والأربعين واضح المحجة للعدول عن خلل المحجة

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

٢٨٧٤
حسن
٦٦٠٤٤
حسن
سليم حسن

الرسالة الثالثة والاربعين واضح المحجة للعدول

بسم الله الرحمن الرحيم عن خلل الحجة

الحمد لله الذى حفظ ذوى العناية فى البداية والنهاية وصانهم عن سلوك طرق الضلالة والغواية بالهداية الاحدية والوقاية والصلاة والسلام الاكملان الاتمان الى غاية على سيدنا محمد ذخيرة الانام وكنز الهداية المنزل عليه شريفا وتكريما وعلما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وعلى اله واصحابه ذوى الشرف والسيادة الذين احسنوا فلهم الحسنى وزيادة ببذل نفوسهم الزكية والنوال اقامة للدين وقمع ذوى النفاق والضلالة فوقف على حدود الشريعة ديانة او خشية الصارم والرماح العوال من يتدى الله فهو المهتدى ومن يضلل فاله من والى وبعد استفتى عن مقتضى لبيع وقف استد بايحه على فتوى معلوله مردودة بالبيان واوضحت

وجوه خللها وبطلانها باوضح برهان وسطرت بعض الجواب هذه الورقات ليرى به كل محجة تضمنت شيأ من تلك الوجوه لتحفظ الشريعة وتصان وسميته واضح المحجة للعدول عن خلل الحجة وهذا الذى رمقته بقولى حامدا للملك الوهاب الحمد لله ماخ الصواب بيع الوقف باطل وشراؤه كذلك باطل باطل قبل الحكم ببطلانه حكم صحيح يمنع دعوى مدعى الشراء وترد حجته لصدور الحكم عليه ببطلا ولا يجوز لاحد من الحكام ولا لاحد من اهل الاسلام ابطال الوقف المذكور بهذه الحجة الباطلة المشتملة على وجوه كثيرة من الخلل كل واحد من تلك الوجوه لو انفرد كان كافيا لابطالها

الاول منها قول الموثق الثابت توكيله لانه لم يبين ان البيوت بمشافهة او ببينة فان كان بمشافهة يجب ان يقال وعلم القاضى الموكل والوكيل باسمهما ونسبهما كما

في الحمادية وجامع الفصولين وان كان ببينة
فهو لم يبين من شهد ولا ذكر حاله ولابد
منه والحال تختلف بالاقرار فانه قاصر فالبينة
متعدية **الثاني منهما** قوله الثبوت الشرعي
ولابد فيه من البيان والا لايفتي بصحة السجل
كما في الخلاصة وغيرها **الثالث منهما**
قوله فاجاب بالاعتراف بوضع يده على كامل الكل
الى اخره ولايكفي ذلك كما في شرح الهداية والكنز
الرابع منهما اثبات الشراء في القدر الزائد على
المدعى به من الثلثين وذلك غير مذكور في الدعوى
وهو مستلزم دعوى الشراء لذلك الزائد لابوجه
خصم فيه فتسقط به الدعوى والحكم **الخامس**
منهما قوله وان الشيخ نوفل اشترى ذلك
من محمد الوكيل وفيه دعوى الشراء الماز ادعى
المدعى به فلم يطابق الجواب للدعوى
السادس منهما قوله وان محمدا الوكيل اشترى
الحصة المدعى بها من زوجته الى اخره وفيه

بيان

بيان لبطلان الشراء الزائد على الثلثين
لان محمدا الوكيل اسند اليه البيع في الجميع للشيخ
نوفل الذي يدعي التلقي منه بالبيع في كله والموكلة
لاحلك لها في ذلك اذ ذاك وهذا ظاهر البطلان
السابع منهما قوله وتمسك اي المدعي عليه
وهو سلمان بصدور البيع في الجميع من الموكلة
لزوجها المدعي المذكور وهو تمسك باطل لانه
اقر سابقا بان الزوج اشترى الثلثين من زوجته
واستفى شراء الباقي به فكيف يتمسك به لشراء الكل
منها ويجعله دعما متمسكا به مبنيا عليه من الحكم
باطل وهذا ظاهر لاخفاء فيه **الثامن منهما**
عدم ثبوته لو سلم ذلك بوجه شرعي **التاسع منهما**
قوله وباستاله من بايع اي بايع لانه ليس له
وجه لتصحيح ذلك البيع لان المبني على الباطل
باطل ولو كان منعقدا في ذلك الزمان الاول لم يوجد
له نفاذ بعد فات الموقوف اذ الحصة اجارة ابطلت
العقد الذي يليه كما هو في شرح الهداية والكنز

وهو منتف هنا بالمرة لعدم انعقاد بيع الوقف
كما في فتح القدير العاشر منها قوله وذكر ان
سجل الصورة المذكورة لم يكن له اصل الى اخره
وانه مصنوع لانه قول باطل لم يستند فيه
الى ما يصححه وذلك ان الوقف ليس له فيه حق
ولا الواقف بيعه وليس له قدح في السجل
المحفوظ لضبط الوقايع والاحكام الصادرة لدى
الحكام بعد ثبوتها لديهم وكان اللازم رده
مقالته عليه بمناداة السجل بما هو ثابت فيه
فان الشاهد به لو رجع عن شهادته لا يبطل برجوعه
فلا عبرة بقول من هو دون الشاهد ولا يلتفت
الى قدحه في السجل الحادي عشر منها قوله
فصدق المدعي المرقوم على صدور البيع من زوجته
له في ذلك وهذا امر عجيب مظهر لارادته التحيل
لصحيح بيعه فانه يدعي الوقف ويريد انتزاع
المدعى به فكيف يقر بما فيه ويدافعه مع انه لا فائدة
فيه بل فيه اضراره بالتناقض لانه تقدم الاعتراف

بانه اشترى الحصة المذكورة من زوجته وهنا
يريد اثبات شراء الجميع منها ولم يكن له وجه يعتمد
عليه فهو مبطل للشراء والبيع فبطل الحكم المبني
عليه الثاني عشر منها وصدق على صدور
البيع منه للشيخ نوفل الى اخره اذ لا يسوغ قوله
في دعوى بيع الجميع بعد اعترافه بما ناقضه
من شراء البعض وعدم ما يثبت له ذلك مع ان
شراء البعض لم يثبت بوجه فما ترتب عليه باطل
الثالث عشر منها وقوله وذكر ان المدعي
انه لم يكن بيده ولا بيد موكلته اصل للسجل
المذكور لانه ليس نصه من هذا الاثبات
شراء الكل وتصحيح بيعه للجميع بالتطابق فيما
بينه وبين المدعى عليه كما هو ظاهر لذوي العلم
اعلام الهدى بواضح البرهان لان قوله ليس
مقبولا لاثبات ما يستند الى نفسه بتلقيه
من غيره وهذا مما لا خفاء فيه ولم يسر قوله
على الموكلة اذ لا ملك لها في الزايد على الثلثين

ليفتح بينهما فيه ولا قدرة لها على بيع الكلين
تعذر وقفهما اذ لا وجه لتصحيحه فتبطل هذا
وما ترتب عليه **الرابع عشر منها** قوله
وتمسك بالصورة المذكورة الى اخره لانه
لا يخفى على ذي بصيرة ان هذا ناقض وتحيل اريد
به اثبات بيعه لجميع المكان وقد تبين انه
لم يوجد له وجه والسرايه فما اريد بهذا الا
ابطال الوقف وصحة بيعه ولا مسوغ له فهو
مردود **الخامس عشر منها** قوله فعند ذلك
حكم قولا ان الحاكم الشرعي المومى اليه اعلاه بصحة
البيع الصادر من الشيخ عند القادر المدلي للحاج
سليمان المدعى عليه المذكور انه حكم باطل لعدم
استناده لوجه شرعي اذ لم يصدر بوجه عند القادر
الذي يدعي السرايه ولا بوجه من يقوم مقامه
ولو تيقظ هذا الحاكم للمناقضة التي بيناها في كلام
الخصم لما حكم بذا فلم يصادف حكمه محلا
السادس عشر منها قوله معتمدا في ذلك

على ما نقله العلامة الى اخره فان هذا عدول عن سوا
الطريق والتجاء لا يغنيه لانه التجا الى ما يخبط اليه
ونعمه مبطلا للوقف قبل نظره في صحة الدعوى
وطلب البرهان المطابق لها وطلب المطابقة
فيما بين لفظ الشاهدين لو كان والدعوى وذلك
لازم كما هو مصرح به في جميع كتب المذهب وبانتفا
ذلك انتفا الحكم **السابع عشر منها** قوله
باع دارا او ليس مما هو فيه النزاع لانه لم يطلب
يمين المدعى عليه على ان ذلك مبني على القول
المرجوح كما هو مقرر من لزوم الوقف على المفتى به
بمجرد القول وخروجه عن ملك الواقف
الثامن عشر منها قوله قبل ولا يتنته لان
هذا امر عجيب من ذلك الحاكم لكونه يكتب
ما يزيد عليه لو فهم فان هذا مفيد بمفهومه قبول
البينة في منطوقه الضعيف عدمه وصح في
غير ما كتاب بالقبول من غير صيغة تمريض ومن المقرر
ان القضا لا يصح بغير المعتمد **التاسع عشر منها**

قوله ومن شرط صحة الدعوى ان لا يتقدم
ما يناقضها وقد علمت التناقض في هذه الدعوى ففي
مردودة كالحكم بها العشرون منها قوله وعلى
ما نقله ابن الشلبي مفتي الحنفية في فتاواه لان هذا
المفتي وقد ناقض نفسه في تلك الفتاوى فافتى بخلاف
هذا وهو الحق فقال ان بيع الوقف باطل وترفع يد
المشتري ولو تكرر البيع ويلزمه اجرة المثل وهذا مما
عليه بالك غافل الحادي والعشرون منها قوله
ملخصها ان بيع الواقف الوقف غير باطل على الصحيح لان
هذا كلام مردود على قائله لا اصل له في المذهب اذ قول
ضعيف ولا عبرة وقد اتفق جميع ائمة مذهب
الامام الاعظم على بطلان بيع الوقف المحاصر من غير
اشتراط استدلاله فانتفى ما زعمه وقد رد عليه هذا الذي
توهمه في وجهه ولتسلم اهل التحقيق في كل عصر على ساير
غلطه فلا يلتفت لمن قاله في ذلك الغلط وقد تضمن
ذلك جملة ان الرسائل التي سدا اهلها من سا النظر
اليها والرجوع الى اصولها فله اجر عظيم لقوله

صلى الله عليه وسلم المرشد الى ذلك كما هو مقرر
الثاني والعشرون منها قوله والمشتري
يملكه بالقبض الى اخره فان هذا قول باطل لا اصل
له يبين ذلك بالدلايل والنقول الصريحة في جملة
رسايل منها رسالة لشيخ الاسلام على
المقدسي ورسالة تسمى حسن الاوصاف
وغيرها الثالث والعشرون منها
قوله وابطل قوله اذ الحاكم الصورة وسجلها
لما ذكر اغلاه وقد علمت ان ذلك لا يصح حكمه بك
ينقضه وعليه يرد الرابع والعشرون
منها قوله ولما كتب فيهما ان الواقف
اقام متوليا لان هذا لا يحتاج اليه على المفتى
به من لزوم الوقف بمجرد القول فلا يشترط
الحكم للزومه ويكفي في لزومه ان يقول الحاكم
بعد ارادة الرجوع حكمت بلزوم الوقف او نحو
اليه وقد حصل الحكم بلزوم هذا الوقف فبهذا
تبين بطلان حجة مدعي الشراء وظهر صحة الحكم

بيطلان شرائه وانفسخ الحكم بصحة الوقف وبقائه
وأجرائه على ما كان عليه وابرام الحكم بتنفيذه
فلم يتق وجه لصحة شرائه ولا طريق لابطال
هذا الوقف الا لقائه ووجب على كل حاكم
امضا الحكم بصحته وتنفيذه ومنع مدعي الشرط
والفاجعة وكذلك الحكم عليه باجرة المثل
مدة وضع يده لانه الازمة عليه باجماع ايمتنا
على المفتى به والله سبحانه وتعالى اعلم
كتبه الفقير الى الله تعالى على المبلغ
الحسن عفا الله عنه ولوالديه
وللمسلمين اجمعين امين
وكان الفراغ يوم الاربعا
وثمان يوم من شهر
رمضان سنة
الف ومائة
ثمن